

Distr.: General
29 June 2020

القرار 2531 (2020)

الذي اتخذه مجلس الأمن في 29 حزيران/يونيه 2020

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبياناته الرئاسية والصحفية السابقة بشأن الحالة في مالي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية، ***وإذ يشدد*** على أن سلطات مالي هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن وحماية المدنيين في جميع أنحاء إقليم مالي، ***وإذ يحث*** سلطات مالي على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، ***وإذ يعرب عن بالغ القلق*** من الإجراءات العنيفة والانفرادية التي تتخذها جهات فاعلة من غير الدول تعوق استعادة سلطة الدولة وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ***ويسلّم*** بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد بحسب حاجة البلد المعني ووضعه، ***ويشير*** إلى بيانه الرئاسي المؤرخ 14 أيار/مايو 2018 (S/PRST/2018/10)،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من استمرار تدهور الحالة الأمنية والإنسانية في مالي، لأسباب منها استمرار شن هجمات بوتيرة عالية على يد الجماعات الإرهابية في الشمال وفي الوسط، واستمرار أعمال العنف القبلي في الوسط، مما أدى إلى وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وتسبب في إزهاق العديد من الأرواح البريئة، وتشريد العديد من الأشخاص داخليا ولجوئهم إلى البلدان المجاورة، ونشوء حاجة ماسة إلى المساعدة لدى الناس، وحرمان الأطفال من التعليم بسبب إغلاق المدارس، وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية، ***وإذ يعرب*** عن القلق من أثر جائحة كوفيد-19 وأزمة الغذاء المستمرة في مالي، ***وإذ يعرب كذلك*** عن بالغ القلق لأن الحالة في مالي تؤثر سلبا على حالة البلدان المجاورة وعلى منطقة الساحل،

وإذ يشدد على أن الأمن والاستقرار في مالي يرتبطان ارتباطا وثيقا بالأمن والاستقرار في منطقتي الساحل وغرب أفريقيا وفي ليبيا وشمال أفريقيا،





وإذ يدين بقوة استمرار الهجمات ضد المدنيين وممثلي المؤسسات المحلية والإقليمية والحكومية وقوات الأمن الوطنية والدولية والقوات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك قوات الدفاع والأمن المالية، والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، والقوات الفرنسية، وبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية للمساهمة في تدريب القوات المسلحة المالية، ***وإذ يشيد*** بشجاعة الجنود المشاركين في مالي والساحل وبما قدموه من تضحيات، ولا سيما الجنود الذين جادوا بأرواحهم، ***وإذ يدعو*** إلى مواصلة دعم قوات الدفاع والأمن المالية في مكافحتها للإرهاب،

وإذ يشدد على أن السلام والأمن الدائمين في منطقة الساحل لن يتحقق بدون اقتران الجهود السياسية والأمنية والإنمائية التي تعود بالفائدة على جميع المناطق في مالي، ودون التنفيذ الكامل والفعال والشامل لاتفاق السلام والمصالحة في مالي بمشاركة جميع الجهات الفاعلة في مالي الداعمة لعملية السلام، وبما يكفل مشاركة المرأة والشباب مشاركة كاملة وفعالة ومجدية،

وإذ يسلم بأن اتباع نهج متكامل ومتسق فيما بين الجهات الفاعلة السياسية والأمنية والإنمائية المعنية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما يتسق مع ولاية كل منها، أمر حيوي لبناء السلام في مالي ومنطقة الساحل وإدامتهما، ***وإذ يشير*** إلى أهداف استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل،

وإذ يرحب بمؤتمر قمة بو المعقود في 13 كانون الثاني/يناير 2020 وبإنشاء "الائتلاف المعني بمنطقة الساحل"، الرامي إلى مكافحة الإرهاب، وتعزيز القدرات العسكرية لدول منطقة الساحل، ودعم استعادة سلطة الدولة في جميع أرجاء الإقليم، ومؤازرة المساعدة الإنمائية، ***وإذ يرحب كذلك*** بإنشاء فرقة عمل تكوبة، وبإنشاء الشراكة من أجل الأمن والاستقرار في منطقة الساحل، وبزيادة مشاركة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ***وإذ يرحب***، في هذا الصدد، بمبادرة نشر قوة يقودها الاتحاد الأفريقي في منطقة الساحل،

وإذ يعترف بأن بعض التقدم قد أحرز في الأشهر الستة الماضية في تنفيذ الاتفاق، وأن اقتران مستوى معين من الإرادة السياسية بالضغط الدولي، بوسائل منها احتمال فرض جزاءات، شكل عوامل مهمة في تحقيق هذا التقدم، ***وإذ يشدد*** على أن البعثة المتكاملة تسهم إسهاما كبيرا، إلى جانب الكيانات الأمنية الأخرى المذكورة في القرار 2480 (2019)، في تنفيذ الاتفاق وتحقيق الاستقرار في مالي،

وإذ يعرب عن شدة شعوره بنفاد الصبر تجاه الأطراف نتيجة استمرار حالات التأخير في التنفيذ الكامل للأحكام الرئيسية للاتفاق، ***وإذ يلاحظ*** أن حالات التأخير المطول في التنفيذ تسهم في نشوء فراغ سياسي وأمني يهدد الاستقرار والتنمية في مالي واستمرارية الاتفاق، ***وإذ يؤكد*** على ضرورة تعزيز ملكية تنفيذ الاتفاق وترتيب الأولويات في ذلك،

وإذ يشدد على أن الدخول في أعمال قتالية انتهاكا للاتفاق واتخاذ إجراءات تعرقل تنفيذ الاتفاق أو تعرقله بالتأخير المطول أو تهدد تنفيذه يشكلان مسوغا للإدراج في قائمة الجزاءات بموجب القرار 2374 (2017)، من جملة معايير أخرى للإدراج في القائمة،

وإذ يلاحظ *استراتيجية تحقيق الاستقرار في وسط مالي* التي تقوم بها سلطات مالي بالإضافة إلى المبادرات الأخرى الرامية إلى معالجة الحالة هناك، ***وإذ يشدد*** على أن تحقيق استقرار الحالة في وسط مالي يتطلب من السلطات المالية وأصحاب المصلحة المعنيين تنفيذ هذه الاستراتيجية عن طريق السعي بشكل

متزامن إلى تحقيق التقدم على أصعدة الأمن والحوكمة والتنمية والمصالحة والمساءلة، وكذلك حماية حقوق الإنسان وتعزيزها،

وإذ يرحب بإجراء الحوار الوطني الشامل الذي شكل خطوة مهمة في بناء توافق في الآراء بشأن الإصلاحات السياسية والمؤسسية الرئيسية، ***وإذ يرحب كذلك*** بزيادة تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية،

وإذ يدين بقوة كل ما يرتكب من انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك المنطوية على حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وإساءة معاملة السجناء، والعنف الجنسي والجنساني، والاتجار بالأشخاص، والقتل والتشويه، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والهجمات على المدارس والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وخدماتها، والموظفين الطبيين والبنى التحتية التي تعتبر مرافق طبية، ***وإذ يهيب*** بجميع الأطراف أن تضع حدا لهذه الانتهاكات والتجاوزات وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يكرر التأكيد، في هذا الصدد، على أهمية محاسبة جميع المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال وعلى أن بعض الأعمال المشار إليها في الفقرة أعلاه قد تشكل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي، ***وإذ يحيط علما*** بأن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قد قامت في 16 كانون الثاني/يناير 2013، بناءً على إحالة من السلطات الانتقالية في مالي مؤرخة 13 تموز/يوليه 2012، بفتح تحقيق في الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير 2012، ***وإذ يحيط علما كذلك*** بإنجاز عمل لجنة التحقيق الدولية المنشأة وفقا للاتفاق وعلى نحو ما طلبه القرار 2364 (2017)،

وإذ يشدد على ضرورة قيام حكومة مالي والأمم المتحدة بإجراء تقييم واف للمخاطر المحدقة بأمن واستقرار مالي نتيجة للتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية والجفاف والتصحر وتدهور التربة وانعدام الأمن الغذائي وسبل الحصول على الطاقة وتغير المناخ، من جملة عوامل أخرى، وبوضع استراتيجيات لإدارة تلك المخاطر،

وإذ يثني على البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في البعثة المتكاملة لما تقدمه من إسهامات، ***ويشيد*** بحفظة السلام الذين يخاطرون بحياتهم وبمن دفع منهم حياته ثمنا في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها البعثة المتكاملة لتنفيذ خطتها للتكيف، بغية تحقيق تكامل جميع عناصر البعثة وزيادة قدرتها على التنقل المشمول بالحماية وسرعة حركتها ومرونتها، وبالتالي تحسين ما تقدم من دعم لتنفيذ الاتفاق، وتحقيق الاستقرار واستعادة سلطة الدولة في وسط البلد وتعزيز حماية المدنيين، ولا سيما عن طريق إنشاء فرقة عمل متنقلة،

وإذ يعرب عن قلقه من الأنباء التي تفيد بوجود بعض النقص في تدريب وحدات البعثة المتكاملة وفي قدراتها، ومحاذير غير معلنة، وعدم الامتثال للأوامر، ***وإذ يشدد*** على أهمية الشفافية والمساءلة في أداء البعثة،

وإذ يسلّم بأن البعثة المتكاملة تتفاعل، في ظل البيئة الخاصة والعسيرة التي تعمل فيها، مع الكيانات الأمنية الأخرى التي يمكن أن تشكل أدوات مفيدة بشكل متبادل لإعادة إرساء السلام والاستقرار في مالي ومنطقة الساحل،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام (S/2020/476) وبرسالة الأمين العام (S/2020/481)،

وإذ يقرر أن الحالة في مالي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي

1 - ***يحث*** حكومةَ مالي والجماعاتِ المسلحة التابعة *للائتلاف والتنسيقية* ("الأطراف المالية") على مواصلة التعجيل بتنفيذ الاتفاق، من خلال تدابير مؤثرة وهادفة ولا رجعة فيها تُتخذ على وجه السرعة؛

2 - ***يرحب*** بالخطوات المهمة المتخذة لتنفيذ بعض التدابير ذات الأولوية من الاتفاق المشار إليها في الفقرة 4 من القرار 2480 (2019)، ولكنه ***يأسف*** لعدم تنفيذ العديد منها تنفيذا كاملا، ***ويشير*** إلى استعداده للرد باتخاذ تدابير عملا بالقرار 2374 (2017) إذا ما دخلت الأطراف في أعمال قتالية في انتهاك للاتفاق، أو اتخذت إجراءات تعرقل تنفيذ الاتفاق أو تعوقه بالتأخير المطول أو تهدد تنفيذه؛

3 - ***يحث*** الأطراف المالية على أن تتخذ، بروح من التعاون الحقيقي، إجراءات فورية وملموسة لتنفيذ التدابير ذات الأولوية التالية قبل نهاية الولاية الحالية للبعثة المتكاملة:

- تحقيق نتائج مهمة سعيا إلى إكمال نزع سلاح الجماعات المسلحة الموقعة وتسريحها وإعادة إدماجها، وفي تفعيل قوات الدفاع والأمن المالية التي أعيد تشكيلها وإصلاحها وجعلُها شاملة للجميع، ولا سيما عن طريق فحص السجلات الشخصية لما لا يقل عن 000 2 فرد من أفراد الجماعات المسلحة الموقعة وإدماجهم في قوات الدفاع والأمن المالية وتدريبهم، بالإضافة إلى العناصر التي أدمجت بالفعل، وإعادة نشر جميع العناصر المتكاملة التي خضعت لعملة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المعجلة في الشمال بعد إجراء مشاورات مناسبة بين الأطراف المالية في ما يتعلق بتكوين الوحدات المعاد تشكيلها، وتكليف هذه الوحدات بمهام ملموسة، مثل إجراء الدوريات،

- كفالة إنجاز الإصلاح الدستوري، وفقا للنتائج التي تمخضت عن الحوار الوطني الشامل، والإصلاحات المؤسسية المتوخاة في الاتفاق، ولا سيما ما يلي: '1' حل المسائل المعلقة المتصلة بإجراء انتخابات الجمعيات الإقليمية ومجالس الدوائر والمجالس البلدية بالاقتراع العام المباشر؛ و '2' إنشاء غرفة برلمانية ثانية؛ و '3' وضع جدول زمني لنقل خدمات الدولة التي أصبحت ذات طابع لامركزي و 30 في المائة من إيرادات الدولة إلى السلطات المحلية في مجالات اختصاصها وإنجاز هذا النقل، و '4' إكمال الإطار القانوني لقوة الشرطة المحلية الإقليمية وبدء التجنيد بصورة فعلية في هذه القوة التي ينبغي أن تضم عددا كبيرا من الأعضاء السابقين في الجماعات المسلحة الموقعة، و '5' الانتهاء من تأسيس الدوائر الانتخابية المنشأة حديثا، بما في ذلك إرساء ميناكا وتاوديني كمنطقتين، والدوائر والبلديات المقترحة، واجراء انتخابات تشريعية في هذه المناطق،

- مواصلة تفعيل منطقة التنمية الشمالية من خلال إنشاء المجلس الاستشاري الأقاليمي ومبادرات بناء القدرات والتواصل مع مختلف المجموعات، وتنفيذ مشروع تجريبي في كل منطقة من المناطق الخمس في شمال مالي، بعد إجراء المشاورات المناسبة، بغية الإسراع بتحقيق مكاسب السلام لصالح السكان، ولمواصلة إعطاء الأولوية لما يقوم به صندوق التنمية المستدامة من تدخلات أخرى،

– تنفيذ توصيات حلقة العمل الرفيعة المستوى المتعلقة بمشاركة المرأة في الآليات المنشأة بموجب الاتفاق من أجل دعم ورصد تنفيذه، عن طريق زيادة تمثيل المرأة في لجنة متابعة الاتفاق وفي اللجان الفرعية، وإنشاء لجنة توجيهية معنية بتوصيات حلقة العمل، وكذلك مرصد تقوده النساء تكون له ولاية واضحة وآلية للإشراف على التقدم المحرز نحو تحقيق مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وهادفة؛

4 – ***يهيب*** بجميع الأطراف في مالي أن تكفل مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في الآليات المنشأة بموجب الاتفاق لدعم ورصد تنفيذه، باستعمال الإطار المناسب، بسبل منها زيادة تمثيل المرأة في لجنة متابعة الاتفاق، وبلوغ هدف تخصيص حصة 30 في المائة من جميع الوظائف والمناصب السياسية للنساء حسبما هو محدد في تشريعات مالي، وبلوغ الأهداف المتصلة بالاتفاق المبينة في خطة مالي الوطنية الثالثة لتنفيذ القرار 1325 (2000)، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يولي هذه النقاط أهمية خاصة في تقاريره الدورية المقدمة بشأن البعثة المتكاملة؛

5 – ***يشجع*** فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2374 (2017) على تحديد الأطراف المسؤولة عن عدم التنفيذ المحتمل للتدابير ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 3 من خلال تقاريره المنتظمة والمرحلية، ***ويعرب*** عن عزمه، في حالة عدم تنفيذ تلك التدابير ذات الأولوية بحلول نهاية الولاية الحالية للبعثة المتكاملة، الرد على ذلك باتخاذ تدابير عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن الجهات من الأفراد والكيانات التي تعرقل أو تهدد على هذا النحو تنفيذ الاتفاق، ***ويؤكد*** أن الجهات من الأفراد والكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 2374 لن تستفيد من أي دعم مالي أو تشغيلي أو لوجستي من كيانات الأمم المتحدة المنتشرة في مالي ما لم ترفع أسماؤها من القائمة ودون الإخلال بالاستثناءات المحددة في الفقرات 2 و 5 و 6 و 7 من القرار 2374 (2017)، ويرحب بالتدابير التي اتخذتها بالفعل كيانات الأمم المتحدة المنتشرة في مالي لضمان عدم استفادة أولئك الأفراد أو الكيانات من ذلك الدعم، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره الفصلي الأول عقب اعتماد هذه الولاية معلومات مستكملة عن تلك التدابير؛

6 – ***يهيب*** بجميع الأطراف في مالي أن تتقيد تقيدا صارما بالترتيبات المتخذة لوقف الأعمال القتالية، ***ويطالب*** الجماعات المسلحة كافة بنبذ العنف، وقطع جميع صلاتها بالتنظيمات الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتخاذ خطوات ملموسة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين، ووضع حد لتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم، ووقف أي أنشطة تعيق إعادة بسط سلطة الدولة وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية مجددا، والاعتراف دون شروط بوحدة دولة مالي وسلامة أراضيها في إطار الاتفاق؛

7 – ***يحث*** جميع الأطراف في مالي على أن تتعاون بشكل تام مع الممثل الخاص للأمين العام والبعثة المتكاملة في تنفيذ الاتفاق، وكفالة سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم ووصولهم فورا ودون عراقيل إلى جميع أراضي مالي؛

8 – ***يدعو*** إلى إدراج برامج في الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية ترمي إلى معالجة وصمة العنف الجنسي والجنساني، وتوفير العدالة للضحايا والناجين من آثارهما، ودعم إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية، ويدعو كذلك إلى مراعاة آراء الضحايا والناجين في تصميم هذه البرامج ووضعها وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

9 - ***يحث*** على التفاعل بين الأطراف المالية على نحو أكثر تنظيما فيما بين دورات لجنة متابعة الاتفاق، ***ويعترف*** بدور اللجنة في تسوية الخلافات بين الأطراف المالية، ***ويشير*** إلى أحكام ميثاق السلام الموقّع في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2018 بين حكومة مالي والأمم المتحدة الذي يسلّم بوجوب إنفاذ المقررات وقرارات التحكيم الصادرة عن فريق الوساطة الدولية في حالة اختلاف الآراء بشأن تنفيذ الاتفاق، ***ويدعو*** الدول الأعضاء في اللجنة والشركاء الدوليين الآخرين ذوي الصلة إلى تعزيز انخراطهم في دعم تنفيذ الاتفاق بالتنسيق مع الممثل الخاص للأمين العام والبعثة المتكاملة؛

10 - ***يهيب*** بالمراقب المستقل أن يواصل نشر تقارير دورية، بوسائل منها تقديمها إلى اللجنة، تتضمن توصيات عملية بشأن الخطوات التي يتعين على جميع الأطراف اتخاذها للتعجيل بتنفيذ الاتفاق تنفيذا كاملا وفعليا وشاملا، ***ويهيب كذلك*** بجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما مع مركز كارتر بغية تيسير تنفيذ ولايته كمراقب مستقل؛

11 - ***يهيب*** بالأطراف المالية أن تتابع توصيات لجنة التحقيق الدولية المنشأة بمجرد إحالتها؛

12 - ***يشجع*** جميع الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والشركاء الثنائيين والإقليميين والمتعددي الأطراف على تقديم الدعم اللازم للإسهام في تنفيذ الاتفاق من جانب الأطراف المالية، ولا سيما أحكامه المتصلة بالتنمية المستدامة؛

الحالة في وسط مالي

13 - ***يحث*** سلطات مالي على اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية المدنيين، والحد من العنف القبلي، واستعادة العلاقات السلمية بين المجتمعات المحلية في وسط مالي من خلال الإطار السياسي لمعالجة الأزمة السائدة في وسط مالي والتنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجية تحقيق الاستقرار في وسط مالي بطريقة متكاملة وشاملة وبقيادة سياسية، ***ويحث كذلك*** سلطات مالي على نزع سلاح جميع الميليشيات دون إبطاء، ويشجع على تكثيف مبادرات المصالحة بهدف منع استمرار وتجدد العنف القبلي، وعلى تعزيز التعايش السلمي بين المجتمعات المحلية؛

14 - ***يحث*** الأطراف المالية على تنفيذ التدابير ذات الأولوية التالية قبل نهاية الولاية الحالية للبعثة المتكاملة:

- إعادة إرساء وجود الدولة وسلطة الدولة في وسط مالي، عن طريق نشر قوات الأمن الداخلي (الشرطة والدرك والحرس الوطني)، والكيانات القضائية والخدمات الاجتماعية الأساسية وتفعيلها بكامل طاقتها، وضمان تجاوبها وخضوعها للمساءلة، ووضع خطوات ملموسة ونظام لرصد التقدم المحرز في هذا الصدد،

- مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في وسط مالي، بتقديم الأفراد المتهمين بارتكاب المذابح التي أودت بحياة مئات المدنيين في عامي 2019 و 2020 إلى العدالة وإجراء المحاكمات ذات الصلة بها؛

15 - ***يشجع*** سلطات مالي على مواصلة السعي، بمساعدة شركائها، إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والشاملة للجميع في وسط مالي، ولا سيما من خلال المشاريع الإنمائية في مجالات التعليم والبنى التحتية والصحة العامة، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب؛

ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

مبادئ عامة

16 - ***يقرر*** تمديد ولاية البعثة المتكاملة حتى 30 حزيران/يونيه 2021؛

17 - ***يقرر*** أن يظل قوام البعثة المتكاملة مشكلا من عدد أقصاه 289 13 من الأفراد العسكريين و 920 1 من أفراد الشرطة؛

18 - ***يأذن*** للبعثة المتكاملة بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها؛

19 - ***يقرر*** أن تظل أولى الأولويات الاستراتيجية للبعثة المتكاملة هي دعم تنفيذ الاتفاق من جانب الأطراف المالية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في مالي، ***ويقرر كذلك*** أن تتمثل ثاني الأولويات الاستراتيجية للبعثة المتكاملة في تيسير أن تنفذ الجهات الفاعلة في مالي *استراتيجية تحقيق الاستقرار في وسط مالي* على نحو شامل وبقيادة سياسية، بغية حماية المدنيين والحد من العنف القبلي وإعادة إرساء سلطة الدولة ووجودها واستئناف تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في وسط مالي، من خلال المهام المسندة إليها بموجب ولايتها؛

20 - ***يؤكد*** أن ولاية البعثة المتكاملة ينبغي أن تنفذ استنادا إلى ترتيب أولويات المهام المنصوص عليه في الفقرة 19 أعلاه والفقرتين 28 و 29 أدناه، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يراعي ترتيب الأولويات هذا في نشر البعثة وأن يخصص موارد الميزانية لها وفقا لذلك، مع ضمان توفير الموارد الملائمة لتنفيذ الولاية، ***ويؤكد*** في هذا الصدد أنه ينبغي إعطاء الأولوية لدعم تنفيذ الاتفاق لدى اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة، وأنه ينبغي إتاحة المرونة الكافية للممثل الخاص للأمين العام ليقوم، بالتشاور مع قائد القوة ومفوض الشرطة، بنقل وحدات البعثة المتكاملة فيما بين القطاعات من أجل التصدي بسرعة، وفقا لولاية البعثة المتكاملة، للحالة الأمنية المتغيرة في كل من شمال ووسط مالي، وأنه ينبغي للممثل الخاص للأمين العام أن يكفل، بالتشاور مع قائد القوة، تخصيص ما يكفي من موارد البعثة لتنفيذ الأولوية الاستراتيجية الثانية؛

21 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تواصل تنفيذ ولايتها باعتماد موقف استباقي وصارم مع توخي المرونة والسرعة؛

22 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تكفل سلامة وأمن وحرية تنقل أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأن تحمي المنشآت والمعدات، وأن تستعرض، في هذا السياق، كافة تدابير السلامة والأمن بصورة دورية؛

23 - ***يعرب*** عن تأييده الكامل مواصلة تنفيذ خطة التكيف التي وضعتها البعثة المتكاملة، ***ويشجع*** الدول الأعضاء على المساهمة في الخطة عن طريق توفير القدرات اللازمة لنجاحها، ولا سيما العتاد الجوي؛

24 - ***يشجع*** الأمين العام على أن يقوم باستمرار بتحديث الإطار الاستراتيجي المتكامل المحدد للرؤية الشاملة للأمم المتحدة والأولويات المشتركة وتقسيم العمل الداخلي من أجل الحفاظ على السلام في مالي، بما في ذلك تعزيز التنسيق مع الجهات المانحة، ***ويطلب*** إلى الأمين العام ضمان الكفاءة في تقسيم المهام وتكامل الجهود فيما بين البعثة المتكاملة وصندوقها الاستئماني وفريق الأمم المتحدة القطري، على أساس ولاياتهم وميزاتهم النسبية، وتعديل توزيعها باستمرار وفقا للتقدم المحرز في تنفيذ ولاية البعثة المتكاملة، مع تأكيد أهمية توفير ما يكفي من الموارد للفريق القطري، ***ويؤكد*** ما لتعزيز وجود وأنشطة الفريق القطري في منطقتي شمال ووسط مالي من أهمية حاسمة، ***ويدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى النظر في التبرع بالأموال اللازمة لهذا الغرض؛

25 - ***يشجع*** البعثة المتكاملة على مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تحسين التنسيق بين العنصر المدني والعنصر العسكري وعنصر الشرطة فيها، بتعزيز النهج المتكامل الذي تتبعه في التخطيط للعمليات وجمع المعلومات الاستخبارية، وعن طريق الآليات المكرسة للتنسيق داخل البعثة؛

26 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يستمر في كفالة التنسيق الوثيق وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بين البعثة المتكاملة ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل والمنظمات دون الإقليمية، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والدول الأعضاء في المنطقة؛

27 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة تحسين جهودها في مجال الاتصال من أجل التوعية بولايتها ودورها، والتأكيد على دور سلطات مالي ومسؤولياتها في حماية المدنيين وتنفيذ الاتفاق؛

المهام ذات الأولوية

28 - ***يقرر*** أن تشمل ولاية البعثة المتكاملة المهام التالية ذات الأولوية:

(أ) *دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي*

‘1’ الاستعانة بالمساعي الحميدة للممثل الخاص لتشجيع ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق، ولا سيما من خلال رئاسته أمانة لجنة متابعة الاتفاق، والاضطلاع بدور مركزي لمساعدة الأطراف المالية في تحديد خطوات هذا التنفيذ وترتيب أولوياتها؛

‘2’ دعم تنفيذ الإصلاحات السياسية والمؤسسية التي ينص عليها الاتفاق، وخاصة في الجزء الثاني منه، ولا سيما لدعم جهود الحكومة من أجل استعادة سلطة الدولة وسيادة القانون وبسطهما فعليا في جميع أنحاء الإقليم، بسبل منها دعم أداء الإدارات المؤقتة لوظائفها بفعالية في شمال مالي وفقا للشروط المحددة في الاتفاق؛

‘3’ دعم تنفيذ تدابير الدفاع والأمن المنصوص عليها في الاتفاق، وخاصة في الجزء الثالث والمرفق 2 منه، ولا سيما ما يلي:

- دعم ورصد وقف إطلاق النار والإشراف عليه، بوسائل منها مواصلة تنفيذ تدابير مراقبة حركة الجماعات المسلحة الموقعة على الاتفاق وأسلحتها، بما في ذلك في المناطق المنزوعة السلاح المحددة، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن بشأن انتهاكاته،

- دعم تجميع الجماعات المسلحة ونزع سلاحها وتسريحها وإعادة إدماجها، بوسائل منها إدماج عناصر الجماعات المسلحة الموقعة على الاتفاق في قوات الدفاع والأمن المالية كتدبير مؤقت، ومواصلة تنفيذ برنامج مجتمعي للحد من العنف، في إطار إصلاح قطاع الأمن بمشاركة الجميع وبتوافق الآراء، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، ودون المساس بالخطط المرتقبة للجان المعنية بالتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج والإدماج؛
- تقديم الدعم لكي تضع جميع الأطراف المالية ذات الصلة خطة شاملة لإعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية بعد إصلاحها وإعادة تشكيلها في شمال مالي، لأغراض منها تمكينها من تولي المسؤولية عن الأمن، ودعم إعادة النشر هذه بسبل منها توفير الدعم التشغيلي واللوجستي ودعم النقل أثناء العمليات المنسقة والمشتركة، والتخطيط، وتعزيز تبادل المعلومات، والإجلاء الطبي، في حدود الموارد المتاحة ودون المساس بمبادئ حفظ السلام الأساسية،
- كفالة اتساق الجهود الدولية، بتعاون وثيق مع الجهات الأخرى من الشركاء الثنائيين والجهات المانحة والمنظمات الدولية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، العاملة في هذه المجالات، من أجل إعادة بناء قطاع الأمن في مالي، ضمن الإطار المحدد في الاتفاق؛

‘4’ دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق، وبخاصة في الجزء الخامس منه، بما في ذلك لدعم عمليات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة ومتابعة توصيات لجنة التحقيق الدولية، والمساعدة على ضمان فعالية مسؤولي العدالة والإصلاحيات والسلطات القضائية المالية، ولا سيما فيما يتصل باحتجاز الأفراد المشتبه في تورطهم في جرائم تتعلق بالإرهاب أو في فظائع جماعية أو أنشطة تندرج في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بما فيها الاتجار بالأشخاص والأسلحة والمخدرات والموارد الطبيعية وتهريب المهاجرين) والتحقيق معهم ومحاكمتهم، وتوقيع العقوبة على من تثبت مسؤوليتهم عن تلك الأعمال؛

‘5’ تشجيع ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق من جانب الأطراف المالية وجميع العناصر الفاعلة ذات الصلة غير الموقّعة على الاتفاق، بسبل منها تشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات النسائية، وبانيات السلام، والمنظمات الشبابية وبناة السلام من الشباب، مشاركة مجدية، ومساعدة حكومة مالي على التوعية بمضمون الاتفاق وأهدافه؛

(ب) *دعم تحقيق الاستقرار وإعادة بسط سلطة الدولة في وسط مالي*

‘1’ دعم سلطات مالي في التنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجية تحقيق الاستقرار في وسط مالي والوفاء بالتدابير ذات الأولوية المبينة في الفقرة 14 أعلاه؛

‘2’ تيسير استعادة وجود الدولة وسلطتها واستئناف تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في الوسط، ودعم إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية فيه، بوسائل منها مواصلة تقديم الدعم التشغيلي واللوجستي ودعم النقل أثناء العمليات المنسقة والمشتركة، والتخطيط، وتعزيز تبادل المعلومات، والإجلاء الطبي، في حدود الموارد المتاحة ودون المساس بمبادئ حفظ السلام الأساسية؛

‘3’ دعم سلطات مالي في كفالة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتقديمهم إلى العدالة دون إبطاء؛

(ج) *حماية المدنيين*

‘1’ حماية السكان المدنيين المعرضين لتهديد بالعنف المادي، دون المساس بالمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق سلطات مالي؛

‘2’ اتخاذ خطوات فعالة، دعما لسلطات مالي، من أجل استباق وردع التهديدات المحدقة بالسكان المدنيين والتصدي لها بفعالية، ولا سيما في شمال ووسط مالي، باتباع نهج شامل ومتكامل، والقيام في هذا الصدد بما يلي:

- تعزيز آليات الإنذار المبكر وتسجيل معدل استجابة البعثة المتكاملة وتحليله بصورة منهجية،

- تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية وآليات الحماية، بما في ذلك التفاعل مع المدنيين والتواصل المجتمعي والمصالحة والوساطة ودعم حل النزاعات المحلية والقبلية والإعلام،

- اتخاذ تدابير قابلة للتكييف ومرنة ومحكمة واستباقية لحماية المدنيين، بسبل منها إنشاء فرقة عمل متنقلة، وإعطاء الأولوية لنشر العتاد البري والجوي، حسب توافره، في المناطق التي يكون فيها المدنيون أكثر عرضة للخطر، مع توقع أن تضطلع سلطات مالي بمسؤولياتها في المناطق المعنية،

- التخفيف من المخاطر التي تحدق بالمدنيين قبل وأثناء وبعد أي عملية عسكرية أو عملية للشرطة، بسبل منها تتبع ما يلحق بالمدنيين من ضرر من جراء عمليات البعثة والحيلولة دون وقوعه والتقليل إلى أدنى حد منه ومعالجته،

- منع عودة العناصر المسلحة النشطة إلى المراكز السكنية الرئيسية والمناطق الأخرى التي يتعرض فيها المدنيون للخطر، وعدم الانخراط في عمليات مباشرة إلا لمواجهة التهديدات الخطيرة والموثوقة؛

‘3’ توفير الحماية والمساعدة بشكل خاص للنساء وللأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بوسائل منها مستشارو الحماية، ومستشارو حماية الطفل، ومستشارو حماية المرأة، ومستشارو ومنسقو الشؤون الجنسانية المدنيون والنظاميون، وإجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين من آثارهما في النزاع المسلح؛

(د) *بذل المساعي الحميدة والمصالحة*

‘1’ الاضطلاع بجهود المساعي الحميدة وبناء الثقة والتيسير على الصعيدين الوطني والمحلي، من أجل دعم الحوار مع جميع أصحاب المصلحة وفيما بينهم في سبيل المصالحة وتحقيق التماسك الاجتماعي؛

‘2’ دعم الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة التوترات القبلية، علما أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق سلطات مالي؛

‘3’ دعم إجراء انتخابات شاملة وحرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية في بيئة سلمية، بما في ذلك إجراء انتخابات فرعية إقليمية ومحلية وتشريعية، عند الحاجة، وإجراء استفتاء دستوري، حسب الاقتضاء، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية وتوفير الترتيبات الأمنية، بما يتسق مع أحكام الاتفاق؛

(هـ) *تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها*

‘1’ مساعدة سلطات مالي في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما في مجالي العدالة والمصالحة، بما في ذلك دعم الجهود التي تضطلع بها هذه السلطات، حسب الإمكان والاقتضاء وبما لا يخل بمسؤولياتها، من أجل تقديم المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مالي إلى العدالة دون تأخير لا مبرر له، مع مراعاة أن السلطات الانتقالية في مالي كانت قد أحالت الوضع في بلدها منذ كانون الثاني/يناير 2012 إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

‘2’ تعزيز الجهود الرامية إلى رصد وتوثيق ما يرتكب في جميع أنحاء مالي من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، والاتجار بالبشر، والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد النساء والأطفال، وإجراء بعثات لتقصي الحقائق بشأن هذه الانتهاكات والتجاوزات والمساعدة على التحقيق فيها وإبلاغ مجلس الأمن علنا وبانتظام بوقوعها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع حدوثها بوسائل منها الاتصال بالشركاء المعنيين، حسب الاقتضاء؛

(و) *المساعدة الإنسانية*

المساهمة، في سياق تقديم الدعم لسلطات مالي، في تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بشكل آمن وبقيادة مدنية، وفقا للمبادئ الإنسانية، وفي تحقيق عودة المشردين داخليا واللاجئين أو تسهيل إدماجهم محليا أو إعادة توطينهم بشكل طوعي وآمن وكريم، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية، بما يشمل الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة؛

مهام أخرى

29 - *يأذن كذلك* للبعثة المتكاملة، دون المساس بقدرتها على تنفيذ مهامها ذات الأولوية، باستخدام قدراتها الحالية للمساعدة في تنفيذ المهام الأخرى التالية على نحو مبسط ومتسلسل، على أن يوضع في الاعتبار أن المهام ذات الأولوية والمهام الثانوية يعزز كل منهما الآخر:

(أ) *المشاريع السريعة الأثر*

الإسهام في تهيئة بيئة آمنة للمشاريع السريعة الأثر المضطلع بها لدعم تنفيذ الاتفاق بشكل مباشر في الشمال أو لتلبية الاحتياجات الخاصة في الوسط على أساس تحليل محكم للنزاع؛

(ب) *التعاون مع لجان الجزاءات*

تقديم المساعدة إلى لجنة الجزاءات وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2374 (2017) وتبادل المعلومات معهما وكفالة اتساق أنشطتها في مالي مع الجهود المبذولة لتعزيز تنفيذ تدابير الجزاءات المنصوص عليها في هذا القرار؛

تقديم المساعدة إلى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات 2253/1989/1267 وإلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بالقرار 1526 (2004)، بطرق من بينها تقديم المعلومات المتصلة بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 1 من القرار 2368 (2017)؛

الكيانات الأمنية الأخرى في مالي ومنطقة الساحل

30 - *يطلب* إلى الأمين العام أن يكفل القدر الكافي من التنسيق وتبادل المعلومات، ومن الدعم عند الاقتضاء، بين البعثة المتكاملة وقوات الدفاع والأمن المالية والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والقوات الفرنسية وبعثات الاتحاد الأوروبي في مالي، كل بحسب الولاية المنوطة به ومن خلال الآليات القائمة، ***ويطلب كذلك*** إلى البعثة المتكاملة أن تعقد اجتماعات منتظمة *لهيئة التنسيق في مالي* بوصفها المحفل الرئيسي لأعمال التنسيق وتبادل المعلومات والدعم المذكورة؛

31 - *يؤكد* أن أشكال التصدي الأمني للتهديدات التي تواجه مالي لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا تمت في إطار الامتثال الكامل للقانون الدولي، ومع اتخاذ الاحتياطات الممكنة للتقليل إلى أدنى حد من خطر إيذاء المدنيين في جميع مناطق العمليات، ***ويطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تكفل الامتثال في أي دعم تقدمه للكيانات الأمنية الأخرى المذكورة في الفقرة 30 أعلاه امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها، ويهيب بجميع قوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة التي تتلقى هذا الدعم أن تواصل التعاون مع الأمم المتحدة وآليات الرصد والإبلاغ المعنية في تنفيذ تلك السياسة؛

قوات الدفاع والأمن المالية

32 - *يحث* البعثة المتكاملة وحكومة مالي على مضاعفة جهودهما لضمان التنفيذ الكامل والفعال والسريع لمذكرة التفاهم المتعلقة بتقديم الدعم في إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية؛

33 - ***يشـــجع*** الشـــركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف على المضـــي في الدعم الذي يقدمونه لتسريع وتيرة إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية في وسط مالي، وفي شمال مالي فور إصـلاحها وإعادة تشـــكيلها، ولا ســـيما عن طريق توفير ما يلزمها من معدات وتدريب، بالتنســـيق مع حكومة مالي والبعثة المتكاملة وفي إطار الاتفاق؛

34 - ***يعرب عن قلقه البالغ*** من الادعاءات المتكررة المتعلقة بارتكاب قوات الدفاع والأمن المالية انتهاكاتٍ للقانون الدولي لحقوق الإنســـان والقانون الدولي الإنســـاني أثناء تنفيذها عمليات مكافحة الإرهاب، ويحيط علما بشـــكل إيجابي بالتدابير التي أعلنتها حكومة مالي رداً على تلك الادعاءات؛ ***ويحث*** حكومة مالي على تنفيذ تلك التدابير، ولا سيما بإجراء تحقيقات شفافة وذات مصداقية وفي الوقت المناسب ومحاســبة المســؤولين عنها، لا ســيما فيما يتعلق بالادعاءات التي وثقتها شــعبة حقوق الإنســان التابعة للبعثة المتكاملة؛

35 - ***يهيب*** بحكومة مالي أن تنفذ جميع التوصـــيات التي قدمتها البعثة المتكاملة في إطار سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ***ويشجع*** الشركاء الدوليين على التمسك باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبالمساءلة كشرط لازم لشراكاتهم مع قوات الدفاع والأمن المالية أو غيرها من الجهات الفاعلة المسلحة؛

القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

36 - ***يرحب*** بزيادة اســـتقلالية الأمانة التنفيذية للمجموعة الخماســـية لمنطقة الســـاحل ("الأمانة التنفيذية") والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل بوصفها خطوة نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي، ويشجع دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على ضمان مواصلة القوة المشتركة التابعة للمجموعة رفع مســتوى عملياتها من أجل البرهنة على تحقيق مزيد من النتائج التشــغيلية الملموســة، ويؤكد أهمية إحراز تقدم في تفعيل عنصـــر الشـــرطة التابع للمجموعة الخماســـية، ويشـــجع على تقديم الدعم لهذا العنصر، بسبل منها تدريب وحدات التحقيق المتخصصة التابعة له؛

37 - ***يؤكد*** أن الدعم التشغيلي واللوجستي المقدّم من البعثة المتكاملة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار 2391 (2017)، تدبير مؤقت كفيل بأن يسمح للقوة المشتركة، بالنظر إلى مستوى قدراتها الحالي، بأن تعزّز قدرتها على تنفيذ الولاية المنوطة بها، ويدعو القوة المشـــتركة إلى مواصـــلة تنمية قدرتها على دعم نفسها؛

38 - ***يشـــير*** إلى جميع أحكام الفقرة 13 من القرار 2391، ويحيط علما بالخيارات المقدمة في تقرير الأمين العام (S/2020/476)، ***ويعرب*** عن تأييده اســـتخدام مواد الدعم المعيشـــي الاســـتهلاكية التي تقدمها البعثة المتكاملة إلى القوة المشـــتركة بناء على كل من القرار 2391 والاتفاق التقني المبرم بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل ("الاتفاق التقني") من جانب جميع وحدات المجموعة الخماســية لمنطقة الســاحل العاملة في إطار القوة المشــتركة، شــريطة أن تتحمل القوة المشــتركة أو كيانات أخرى، بما في ذلك الشـــركات الخاصـــة، التي قد تســـتعين بها البعثة المتكاملة أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بعد التشاور مع الأمانة التنفيذية بشأن عملية الاختيار ومع إيلاء الاهتمام للمحتوى المحلي ووفقا لقواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالشراء، مسؤولية ضـمان إيصـالها إلى المواقع التي تتفق عليها القوة المشتركة والبعثة المتكاملة عندما تكون هذه المواقع خارج الأراضي المالية، وأن يجري توفير

الدعم في إطار الامتثال الصارم لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، وأن يظل الدعم الذي تقدمه البعثة المتكاملة للقوة المشتركة، وفقا للشروط المنصوص عليها في القرار 2391 وفي الاتفاق التقني وفي اتفاق التفويض الموقّع بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، خاضعا لسداد مالي كامل إلى الأمم المتحدة من خلال آلية تمويل ينسقها الاتحاد الأوروبي ودون التأثير على قدرة البعثة المتكاملة على تنفيذ ولايتها وأولوياتها الاستراتيجية، ***ويشير*** إلى التزامات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة 33 '3' من القرار 2391، ***ويطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره لشهر نيسان/أبريل 2021 عن المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، تقييما لتنفيذ الفقرة 13 من القرار 2391، بما في ذلك تقييم لسياسة بذل العناية الواجبة ولتوقعات قيام الأمانة التنفيذية والقوة المشتركة بتعزيز استقلاليتهما وإنشائهما نظام مشتريات خاص بهما، ***ويعرب عن اعتزامه***، على هذا الأساس، اتخاذ قرار بشأن مستقبل الآلية المنشأة بالفقرة 13 من القرار 2391 في نهاية الولاية الحالية للبعثة المتكاملة؛

39 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يعزز تبادل المعلومات بين البعثة المتكاملة ودول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، من خلال تقديم المعلومات الاستخباراتية ذات الصلة؛

40 - ***يشير*** إلى أن التقيد بإطار الامتثال المشار إليه في القرار 2391 (2017) أمر أساسي في ضمان الثقة اللازمة في أوساط السكان، ومن ثم ضمان فعالية ومشروعية القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية؛

القوات الفرنسية

41 - ***يأذن*** للقوات الفرنسية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، بأن تستخدم حتى انتهاء ولاية البعثة المتكاملة على النحو المأذون به في هذا القرار جميع الوسائل الضرورية للتدخل من أجل دعم عناصر البعثة المتكاملة بناءً على طلب من الأمين العام في حالة تعرضها لتهديد وشيك وخطير، ***ويطلب*** إلى فرنسا تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ هذه الولاية في مالي وتنسيق تقاريرها مع تقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة 62 أدناه؛

مساهمة الاتحاد الأوروبي

42 - ***يشجع*** الاتحاد الأوروبي، ولا سيما ممثله الخاص لمنطقة الساحل وبعثته للمساهمة في تدريب القوات المسلحة المالية وبعثته للسياسة المشتركة للأمن والدفاع في مالي، على مواصلة جهوده الرامية إلى دعم سلطات مالي في مجال إصلاح قطاع الأمن وإعادة بسط سلطة الدولة ووجودها في جميع أرجاء الأراضي المالية، ***ويشجع كذلك*** على تنسيق هذه الجهود عن كثب مع البعثة المتكاملة، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يعزز التعاون بين البعثة المتكاملة وبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية للمساهمة في تدريب القوات المسلحة المالية وبعثته للسياسة المشتركة للأمن والدفاع في مالي، بوسائل منها إيجاد مزيد من التكامل بين البعثات واستكشاف طرائق الدعم المتبادل المحتملة؛

قدرات البعثة المتكاملة وسلامة وأمن أفرادها

43 - ***يشدد*** على أهمية تزويد البعثة المتكاملة بما يلزم من قدرات في مجال الأداء لكي تضطلع بولايتها في بيئة أمنية معقدة تنطوي على أخطار غير متناظرة مع ضمان أفضل مستوى ممكن من السلامة والأمن لأفرادها؛

44 - ***يحث*** الدول الأعضاء على أن تسهم بقوات وأفراد شرطة يتوافر لهم ما يكفي من القدرات، منها ما يتعلق بالمهارات اللغوية والتدريب السابق للنشر، والتدريب في المواقع عند الاقتضاء، ومنها ما يتعلق بالمعدات، بما في ذلك العناصر الداعمة الخاصة ببيئة العمل، ويلاحظ الآثار السلبية التي يمكن أن تطال تنفيذ الولاية نتيجة المحاذير الوطنية التي لم يُعلن عنها ولم يوافق عليها الأمين العام قبل النشر، ***ويدعو*** الدول الأعضاء إلى الإعلان عن جميع المحاذير، وإلى التقليل إلى أدنى حد من المحاذير التي تعلنها عند الإسهام بقوات وبأفراد شرطة، وإلى تنفيذ أحكام مذكرات التفاهم الموقعة مع الأمم المتحدة تنفيذا تاما وبفعالية؛

45 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يسعى إلى زيادة عدد النساء في البعثة المتكاملة، وكفالة مشاركة المرأة مشاركة تامة وفعالة ومجدية في جميع جوانب العمليات؛

46 - ***يدين بقوة*** الهجمات التي تستهدف حفظة السلام وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ***ويؤكد*** أن هذه الهجمات قد تشكل جرائم حرب بموجب القانون الدولي، ***ويؤكد*** أن المسؤولين عن هذه الأعمال ينبغي أن يخضعوا للمساءلة، ***ويدعو*** حكومة مالي إلى مباشرة التحقيقات بسرعة وتقديم الجناة إلى العدالة، كي لا يشجع الإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال عنف ضد حفظة السلام في المستقبل، ***ويهيب*** بالبعثة المتكاملة أن تقدم الدعم إلى حكومة مالي لهذا الغرض، ***ويشدد كذلك*** على أهمية أن تتوافر للبعثة المتكاملة القدرات اللازمة لتعزيز سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج بانتظام في تقاريره معلومات عن الجهود التي تبذلها مالي في هذا الصدد، ***ويطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يكفل حصول البلدان المساهمة بقوات على المعلومات الكافية ذات الصلة بالأساليب والتقنيات والإجراءات المحدثة المتبعة في الحد من خسائر القوات في بيئة غير متناظرة قبل نشرها في مالي؛

47 - ***يطلب*** إلى الأمين العام والدول الأعضاء وحكومة مالي أن يواصلوا اتخاذ جميع التدابير الملائمة لاستعراض وتعزيز سلامة وأمن أفراد البعثة المتكاملة، وفقا للقرار 2518 (2020)، وخطة العمل التي وضعتها البعثة المتكاملة في هذا الصدد، وذلك بسبل منها ما يلي:

- تحسين قدرات البعثة المتكاملة في مجال الاستخبارات والتحليل، بما في ذلك قدراتها في مجال المراقبة والرصد، ضمن حدود ولايتها،

- توفير التدريب والمعارف والمعدات لمواجهة الأجهزة المتفجرة، بما في ذلك تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة لنشر ما يلائم بيئة البعثة المتكاملة من مركبات محصنة ضد الألغام تلزم في إطار المتطلبات الحالية للقوة،

- تحسين اللوجستيات في البعثة، ولا سيما باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين طرق الإمداد اللوجستي التي تستخدمها البعثة، بوسائل منها مواصلة نشر كتائب قتالية واستخدام تكنولوجيات

حديثة، من قبيل أجهزة الاستشعار المتعددة ودمج المعلومات الاستخباراتية والمنظومات الجوية غير المأهولة، وكذلك عن طريق البحث عن طرق بديلة ممكنة للإمداد اللوجستي،

– تعزيز حماية المعسكرات، بوسائل منها التعجيل بتوزيع أجهزة الإنذار المبكر بهجمات النيران غير المباشرة، مثل رادارات الإنذار الأرضية، في الأماكن التي لم تُزود بعد بهذه الأجهزة،

– تنفيذ إجراءات أكثر فعالية لإجلاء المصابين والإجلاء الطبي، بما في ذلك إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالإجلاء اللامركزي للمصابين، فضلاً عن نشر قدرات معززة في مجال الإجلاء الطبي،

– اتخاذ إجراءات فعلية وناجعة لتحسين التخطيط والتشغيل في مرافق البعثة المتكاملة وترتيباتها المتعلقة بالسلامة والأمن،

– كفالة وضع مخططات طويلة الأجل لتناوب القدرات الحيوية، فضلا عن استكشاف خيارات مبتكرة لتعزيز الشراكات بين البلدان المساهمة بمعدات وبقوات وأفراد شرطة؛

48 - ***يسلم*** بأن التنفيذ الفعَّال لولايات حفظ السلام هي مسؤولية تقع على جميع أصحاب المصلحة وهي مرهونة بعدة عوامل أساسية، منها وجود الولايات المحددة جيدا والواقعية والقابلة للإنجاز، وتوافر الإرادة السياسية، وضمان القيادة والأداء والمساءلة على جميع المستويات، وتوفر الموارد الكافية، ووضع السياسات، وإجراء التخطيط، ووضع المبادئ التوجيهية التشغيلية، وتوفير التدريب والمعدات؛

49 - ***يرحب*** بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لجعل ثقافة الأداء قاعدة متبعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويشير إلى طلباته الواردة في القرارين 2378 (2017) و 2436 (2018) أن يكفل الأمين العام استخدام بيانات الأداء المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام لتحسين عمليات البعثات، بما في ذلك القرارات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالنشر والمعالجة والإعادة إلى الوطن والحوافز، ***ويؤكد من جديد*** دعمه لإعداد إطار سياساتي شامل ومتكامل للأداء تكون فيه معايير أداء واضحة لتقييم جميع أفراد الأمم المتحدة المدنيين والنظاميين الذين يعملون في عمليات حفظ السلام ويقدمون لها الدعم، وييسر التنفيذ الفعال والكامل للولايات، ويشمل منهجيات شاملة وموضوعية تستند إلى معايير واضحة ومحددة جيدا لكفالة المساءلة عن التقصير في الأداء وإتاحة حوافز للأداء المتفوق والاعتراف به، ***ويدعوه*** إلى تطبيقه على البعثة المتكاملة، ولا سيما عن طريق التحقيق في التقصير في الأداء واتخاذ إجراءات بشأنه، لشمول تناوب أي فرد من أفراد البعثة المتكاملة النظاميين أو المدنيين المقصرين في الأداء أو إعادتهم إلى أوطانهم أو استبدالهم أو فصلهم، بما يتسق مع القرار 2436 (2018)، ويلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل وضع نظام شامل لتقييم الأداء؛

50 - ***يناشد*** الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، كفالة تنقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع التي يكون استخدامها مقصورا على البعثة المتكاملة ومهامها الرسمية، بحرية وبدون عراقيل وعلى نحو سريع من مالي وإليها، وذلك لتيسير إيصال الإمدادات اللوجستية للبعثة في الوقت المناسب وبفعالية من حيث التكلفة؛

الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان والجوانب ذات الصلة

51 - ***يحث*** سلطات مالي على كفالة محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم التي تقع فيها تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما يشمل تلك التي تنطوي على عنف جنسي وجنساني والاتجار بالبشر، وتقديمهم إلى العدالة دون تأخير لا مبرر له، وعلى كفالة إمكانية لجوء جميع ضحايا العنف الجنسي والناجين من آثاره في حالات النزاع وما بعد النزاع إلى العدالة، ***ويلاحظ*** في هذا الصدد أن سلطات مالي تواصل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في المسائل التي تخضع لولايتها القضائية تمشياً مع التزامات مالي بموجب نظام روما الأساسي؛

52 - ***يحث*** جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني باحترام وحماية جميع المدنيين، بما يشمل موظفي المساعدة الإنسانية والأعيان المدنية، وكذلك جميع الأفراد العاملين في المجال الطبي والإنساني الذين يقومون حصرا بمهام طبية، ووسائل تنقلهم ومعداتهم، فضلا عن المستشفيات وسائر المرافق الطبية، على واتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تسمح لجهات العمل الإنساني بإيصال المساعدات إلى جميع المحتاجين إليها على أكمل وجه وبشكل آمن وفوري ومن دون عوائق والتي تسهّل على تلك الجهات القيام بذلك، مع احترام مبادئ العمل الإنساني وأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق؛

53 - ***يكرر التأكيد*** على أن سلطات مالي تقع عليها المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في مالي، ***ويؤكد من جديد*** قراراته السابقة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والأطفال والنزاع المسلح، والمرأة والسلام والأمن، والشباب والسلام والأمن، ***ويهيب*** بالبعثة المتكاملة وبجميع القوات العسكرية العاملة في مالي أن تضع المدنيين في الاعتبار وأن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ***ويذكّر*** بأهمية التدريب في هذا المجال؛

54 - ***يرحب*** باعتماد سلطات مالي خطة عمل ثالثة لتنفيذ القرار 1325 (2000)، ***ويطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تولي طوال فترة ولايتها المراعاة التامة للاعتبارات الجنسانية بوصفها من المسائل الجامعة، وأن تساعد سلطات مالي على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على نحو كامل وفعال ومجد وعلى جميع المستويات في تنفيذ الاتفاق، وذلك في مجالات شتى من بينها إصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك المصالحة والعمليات الانتخابية، ويدعو الأطراف في مالي إلى التصدي لضرورة توفير حماية إضافية للنساء والأطفال الذي يعيشون في أوضاع هشة باعتبارها مسألة شاملة؛

55 - ***يحث*** جميع الأطراف على تنفيذ الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في مالي التي اعتمدها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن في 19 حزيران/يونيه 2018، ***ويشجع*** حكومة مالي على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني المتعلق بحماية الطفل، ***ويلاحظ*** تأييد حكومة مالي لإعلان المدارس الآمنة، ويشجع على تحديد المدارس التي جرى إغلاقها أو استهدافها أو تعرضت للتهديد، ***ويدعو*** حكومة مالي إلى ضمان أخذ حماية حقوق الطفل في الاعتبار في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي سياق إصلاح قطاع الأمن، ***ويحث*** جميع الجماعات المسلحة على وضع وتنفيذ خطط عمل لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة الستة التي تُرتكب ضد الأطفال على النحو الذي حدده الأمين

العام، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي ضد الأطفال، ***ويطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تراعي مراعاة تامة مسألة حماية الطفل باعتبارها مسألة شاملة على نطاق ولايتها كاملة؛

56 - ***يحث*** جميع الأطراف على منع العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع والقضاء عليه، ***ويشجع*** على تنفيذ البيان المشترك المتعلق بالعنف الجنسي والعنف الجنساني الذي وقعته الأمم المتحدة وحكومة مالي في آذار/مارس 2019، ***ويشجع كذلك*** السلطات المالية على مواصلة اتخاذ خطوات بغية سن مشروع القانون المتعلق بمنع العنف الجنساني ومقاضاة مرتكبيه والتصدي له، ***ويهيب*** بالجماعة المسلحة المسماة "الائتلاف" أن تنفذ الالتزامات الواردة في بيانها الصادر في حزيران/يونيه 2016 *بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في مالي*، وبالجماعة المسلحة المسماة "التنسيقية" أن تعلن التزامات مماثلة، ***ويطلب*** إلى البعثة المتكاملة تقديم الدعم للجهود المبذولة في هذا الصدد؛

57 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام في البعثة المتكاملة لسياسة الأمم المتحدة بشأن عدم التسامح إطلاقا إزاء سوء السلوك الجسيم والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، بوسائل منها الاستفادة التامة من السلطة الحالية للممثل الخاص للأمين العام لكفالة مساءلة موظفي البعثة، ومن خلال وضع ترتيبات فعالة لدعم البعثة، وإبقاء المجلس على علم تام في حال وقوع حالات سوء السلوك من هذا القبيل، ***ويحث*** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك فحص السجلات الشخصية والتدريب للتوعية قبل النشر وأثناء البعثة، وكفالة المساءلة التامة في حال إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل، بوسائل منها إجراء تحقيقات في الوقت المناسب في جميع ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وإعادة الوحدات إلى أوطانها عندما تكون هناك أدلة موثوقة على قيام تلك الوحدات باستغلال واعتداء جنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي؛

58 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى التصدي بسرعة للأزمة الغذائية والإنسانية الكبيرة في مالي عن طريق زيادة التبرعات؛

المسائل البيئية

59 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، وأن تقوم في هذا السياق بإدارة هذه الآثار على النحو المناسب ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية؛

التخفيف من حدة أخطار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة المتفجرة

60 - ***يهيب*** بسلطات مالي أن تتصدى لمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، بسبل منها كفالة إدارة المخزونات من الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة وفقا لاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ولبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وللقرار 2220 (2015)؛

61 - ***يهيب*** بسلطات مالي أن تعزز التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل التصدي بأنسب السبل لتهديد الذخيرة المتفجرة؛

التقارير المقدمة من الأمين العام

62 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، مرة كل ثلاثة أشـــهر بعد اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن تنفيذ القرار يركز فيه على ما يلي:

‘1’ التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه،

‘2’ التقدم المحرز في تنفيذ اســتراتيجية تحقيق الاســتقرار في وســط مالي، ولا ســيما في ما يتعلق بالتدابير ذات الأولوية المشــار إليها في الفقرة 14 أعلاه، وكذلك بشــأن الجهود التي تبذلها البعثة المتكاملة دعما لتحقيق هذه الأهداف،

‘3’ التنسيق وتبادل المعلومات، والدعم التشغيلي واللوجستي المتبادل عند اللزوم، بين البعثة المتكاملة وقوات الدفاع والأمن المالية والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والقوات الفرنسية وبعثات الاتحاد الأوروبي في مالي؛

‘4’ التدابير الرامية إلى تحسين الاتصال الخارجي للبعثة؛

63 - ***يطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقوم، بعد مراعاة آراء جميع الجهات الفاعلة ذات الصـلة، ومنها الممثل الخاص للأمين العام، وبالتشـاور مع قائد القوة، بموافاة مجلس الأمن كل سـتة أشـهر برسالة تركز حصرا وعلى نحو مستفيض على ما يلي:

‘1’ معلومات عن التقدم المحرز في عمليات البعثة، تشـــمل التحديات الأمنية وتنفيذ خطة التكيف، ومعلومات محدثة عن المناقشـــات الجارية في *هيئة التنســيق في مالي* بشـــأن تنسيق المسؤوليات الأمنية،

‘2’ معلومات عن أداء الأفراد النظاميين وتناوبهم، بناء على المنهجية المشـــار إليها في الفقرة 49، بما في ذلك معلومات عن المحاذير غير المعلنة وأثرها على البعثة، وكيفية معالجة حالات التقصير في الأداء المبلغ عنها؛

‘3’ معلومات محدثة عن تنفيذ الإطار الاستراتيجي المتكامل المشار إليه في الفقرة 24 أعلاه، مع التشـــجيع على أن يشـــمل الإطار أيضـــا خطة انتقالية تهدف إلى تســـليم المهام ذات الصـــلة إلى فريق الأمم المتحدة القطري اســـتنادا إلى ولاية الفريق القطري والبعثة المتكاملة ومزايا كل منهما النسبية وإلى مسح للقدرات والثغرات القائمة، واستراتيجية لتعبئة الموارد تضم الجهات الشريكة الثنائية والمتعددة الأطراف كاملةً، واستراتيجية طويلة الأجل تتوخى الخروج المحتمل للبعثة على أسـاس تحسـن الظروف الأمنية والسـياسـية، وكذلك التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق؛

64 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يُعد، بالتنســـيق مع هيئة التنســـيق في مالي وحكومة مالي، وبالتشـــاور مع الشـركاء المعنيين الآخرين، بما يشـمل وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضـــاء والمنظمات الإقليمية والخبراء المسـتقلين، خريطة طريق طويلة الأجل تقيم التحديات المسـتمرة التي تواجه السـلام والأمن في مالي، وتركز على مجموعة من المعايير والشـــروط الواقعية والمهمة والقابلة للقياس بوضـــوح، بما ذلك أمور أخرى من جملتها التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق، وإعادة نشـــر قوات الدفاع والأمن المالية التي أعيد

إصـلاحها وأعيد تشكيلها في جميع أرجاء أراضـي مالي، وتفعيل القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل بشكل تام وتنفيذ خطة التكيف الخاصة بالبعثة المتكاملة، وذلك لكفالة انتقال تدريجي ومنسق ومدروس للمسؤوليات الأمنية بما يفتح الطريق أمام وضع استراتيجية محتملة لخروج البعثة، عندما تستوفى الشـروط، ودون تعريض اسـتقرار مالي ومنطقته للخطر، تقدم بأكملها إلى مجلس الأمن بحلول 31 آذار/ مارس 2021؛

65 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.